Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 325-335
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The Concept of Succession of States and Its Distinction from Caliphal Succession and Inheritance in Islamic Jurisprudence and International Law

Adel Amhemd Alashhab *
PhD Candidate, Department of Public International Law, School of Legal Sciences, Academy of Graduate Studies, Libya.
* **Email (for reference researcher): adelamhemd.78@gmail.com**

مفهوم مصطلح استخلاف الدول وتميزه عن الخلافة والتوارث في الفقه والقانون الدولي

عادل امحمد الاشهب
طالب دكتوراه قسم القانون الدولي العام، مدرسة العلوم القانونية، اكاديمية الدراسات العليا، لبيبا

تاريخ الاستلام: 30-05-2026، تاريخ القبول: 20-06-2026، تاريخ النشر 24-06-2026

Abstract
The topic of state succession is one of the most important issues in international law, as it concerns a key element in the formation of a state-namely, its territory-and the changes that may affect it depending on the circumstances, whether through the loss of part of its territory, the union of two or more states into a single state, the dissolution of a state, or the fragmentation of a state into several states... etc. These changes have significant consequences, and the study of this topic requires a historical perspective, as the international community witnessed major changes in the second half of the twentieth century-particularly after the founding of the United Nations in 1945-due to the independence of several states from colonial rule, as well as the emergence of other states resulting from certain international policies and internal conflicts. Despite the international community's efforts to address the consequences of these changes, scholarly opinion has differed regarding the naming of this phenomenon. Some have referred to it as "succession" and "inheritance," as well as "delegation," although the objectives and language of jurisprudence vary according to the schools of jurisprudence to which the jurist belongs; this has prevented the identification of the most appropriate term for the phenomenon under study. Consequently, the objectives and meanings associated with the use of the term "istikhlaf" were the closest to reality in terms of connotation, purpose, and concept. We hope that this research has contributed to identifying the most appropriate term for the subject of this study.

Keywords: State Succession, Territorial Change, State Dissolution, State Unification.

الملخص
يعد موضوع دارسة استخلاف الدول من الموضوعات المهمة في القانون الدولي على اعتبار أنه يمس ركن مهم في تكوين الدولة وهو الإقليم من حيث التغيرات التي قد تطر عليه بحسب الحالة سواء بفقد جزء من إقليمها، أو اتحاد دولتين، أو أكثر في دولة واحده، أو انحلالها، أو تفكك دولة الى عدة دول...الخ، وهذه المتغيرات تُخلف آثار كبيرة، وتطلب لدارسة هذا الموضوع الاستناد الى الجانب التاريخي، حيث شهد المجتمع الدولي تغيرات كبيرة في النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م، بسبب استقلال عدة دول عن المستعمرات وأيضا أدي وجود بعض السياسات الدولية والصراعات الداخلية ظهور عدة الدول اخري ورغم مساعي المجتمع الدولي لحل هذه المسألة من حيث آثارها؛ الا أن الفقه اختلف في تسمية هذه الظاهرة هناك من أطلق عليها مصطلح الاستخلاف والخلافة والتوارث رغم اختلاف المقاصد ولغة الفقه بحسب المدارس الفقهية التي ينتمي إليها الفقيه فهي كانت سببا في عدم الوصول إلى المصطلح الأنسب لظاهرة محل الدراسة، وبالتالي كانت المقاصد والمعاني حول استعمال مصطلح الاستخلاف هو الأقرب إلى الواقع من حيث الدلالة المقاصد والمفهوم، ومن خلال بحثنا هذا لعلهُ ساهم في الوصول الى المصطلح الأنسب لموضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية :استخلاف الدول، التغير الإقليمي، تفكك الدولة، اتحاد الدول.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 325-335
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المقدمة

شـــهد النصـــف الأخير من القرن الماضـــي تحولات وتغيرات دولية نجم عنها اســـتقلال العديد من الدول، ولاسّـــيما عن المســـتعمرات الأوروبية إضـــافة إلى ما خلفته الحرب الباردة من تفكك دول كبرى، كتفكك الاتحاد الســـوفيتي ســـنة 1990، وكذلك تفكك الاتحاد اليوغسلافي1994، وانحلال الفيدرالية التشيكوسلوفاكية، وغيرها، وأيضـــاً دعوات الانفصـــال في دول أخرى من أجل تقرير المصير.

ومع بداية القرن الواحد والعشـــرين شـــهد مرحلة عدم اســـتقرار في العلاقات الدولية، ونظراً إلى تنوع الأســـاليب الدولية، واختلاف السياسات، والأهداف التي ترمى إليها مصالح الدول (عبد الناصر، 2002)، مما ادي الى انقسام العديد من الدول منها انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا سنة 2002م، وانفصال صربيا والجبل الأسود سنة 2006م، كوسوفو عن صربيا سنة 2008م، جنوب السودان عن السودان سنة 2011م.

عكســـت لنا مجمل هذه التطورات والتحولات بأن الدولة لا تتمتع بصـــفة الديمومة والاســـتقرار، فيها تتأثر بتغيرات دولية ومحلية مختلفة منها الديمغرافية والإقليمية، وقانونية، وأيديولوجية وغيرها تمس عند ممارســـة الدولة ســـيادتها على إقليمها ســـواء كان جزئيا او كليا، ســـواء بفقد جزء من إقليمها، أو اتحاد دولتين، أو أكثر في دولة واحده، أو انحلال، أو تفكك دولة فيدرالية...الخ، ثُمّ تنعكس هذه المتغيرات على الشخصية القانونية للدولة سواء كان هذا المساس مشروعا او غير مشروع، من حيث اســـتمرار وجودها أو الانتقاص منها أو فقدانها، وبطبيعة الحال أدت وقوع هذه المتغيرات إلى حلول الدولة الخلف محل الدولة الســـلف فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات؛ ومن هنا لم يصـــل الفقه والقانون حول الاتفاق على تحديد مصطلح يحدد مفهوم هذا موضوع محل الدراسة فهل هو استخلاف ام توارث ام خلافة .

أوّلاً- موضوع البحث:

تُعدّ الدولة أهم أشخاص القانون الدولي، تظهر إلى حيّز الوجود بمجرد توافر العناصر التي تقترن بقيام الدولة، وهي إقليم ذات حدود معينة، ومجموعة من السكان، وهيئة حاكمة، فإذا اكتملت هذه العناصر اكتمل البناء القانوني لها وتحقق ميلادها، فقد تستمر بحالتها كما بدأت، وقد تطرأ عليها تغيرات نتيجة الإحداث التي تصادفها، ومن بين هذه المتغيرات تلك التي تمس تكوين الدولة الإقليمي سواء بفقد جزء من إقليمها، أو اتحاد دولتين، أو أكثر في دولة واحده، أو انحلال، أو تفكك دولة فيدرالية...الخ، ثُمّ تنعكس هذه المتغيرات على الشخصية القانونية للدولة، من حيث استمرار وجودها أو الانتقاص منها أو فقدانها، وبطبيعة الحال أدت هذه المتغيرات إلى حلول الدولة الخلف محل الدولة السلف فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات او ظهور دولة مستقلة كما حالة الانفصال او تفكك دولة الى عدة دول، ومن هنا اختلف الفقه القانوني حول الاستقراء على مفهوم يحدد المصطلح الأنسب على موضوع الدراسة محل البحث.

ونظراً لانعكاسات هذه الظاهرة على كيان الدولة حيث إنَّها تحدث بطريقة غير منتظمة وفي أوقاتٍ مختلفة وما تُخَلِفَهُ من أثار بالغة الأهمية في نظر القانون الدولي، لهذا عملت الجماعة الدولية على دراسة هذه المسألة خلال فترة الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، وترمى تلك الجهود وإلى وضع دراسة لأثار القانونية التي تنشأ عن ظاهرة استخلاف الدول.

واستمرت تلك الجهود إلى أن تم وضع نظام اتفاقي دولي يعالج بعض جوانب هذا الموضوع والتي تمثلت في إبرام اتفاقيتين دوليتين هما: اتفاقية فيينا لاستخلاف المعاهدات الدولية المبرمة سنة 1978م، واتفاقية فيينا لاستخلاف الأموال والمحفوظات والديون الموقعة سنة 1983م.

ولهذا ينصب بحثنا تحديد استخلاف الدول من خلال طرح تحديد مفهومه بالمعنى الدقيق حتى نصف وقوع حالة الاستخلاف.

ثانيًا - إشكالية البحث

إن الإشكالية التي يُثيرها موضوع الدراسة محل البحث تتمثل البحث في تحديد المصطلح الذي يناسب موضوع الدراسة ، حيث ظهرت الى جانب مصطلح الاستخلاف فيما بين الدول، مصطلحات اخري اطلقت على موضوع الدراسة منها ما اطلق عليه **التوارث**، والبعض يطلق عليه مصطلح **الخلافة**، وفي الحقيقة هذه المصطلحات تختلف فيما بينها من حيث معانيها ومقاصدها في اللغة والاصطلاح، فأيمها اصح قولا على موضوع الدراسة حيث شاع استخدام مصطلح الاستخلاف من ناحية موقف الفقه العربي منه.

وكما تكشفُ لنا دراسة هذا الموضوع الإجابة عن هذه الإشكالية وذلك من خلال تمييز مصطلح الاستخلاف عن التوارث والخلافة مع الاستناد إلى جانب فقهي مواقف وبعض المؤسسات الدولية.

ثالثاً- أهميّة البحث:

إن البحث في موضوع الاستخلاف ما بين الدول يعد ذا أهمية بالغة وذلك من خلال النظر إلى المسائل التي يسعى إلى معالجتها، وعليه يمكن تلخيص أهمية هذا البحث من الناحتين وهما:

1- من الناحية القانونية: يُعدّ موضوع استخلاف الدول من الموضوعات المهمّة التي شغلت المؤسسات القانونية الدولية كانت بداية تلك الجهود منذُ منتصف القرن الماضي، والتي تمثلت في إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الهادفة إلى معالجة بعض اثار المتعلقة بموضوع الاستخلاف؛ حيث تم إبرام اتفاقيتين دوليتين تُنظم الآثار المترتبة على استخلاف الدول، وتعالج الاتفاقية الأولى استخلاف المعاهدات الدولية المبرمة سنة 1978، فيما تعالج الاتفاقية الثانية استخلاف الأموال والمحفوظات والديون المبرمة سنة 1983م، ومن خلال هاتين الاتفاقيتين يمكن معرفة مفهوم الاستخلاف من خلال الطلتوسعبيعة القانونية والآثار المصاحبة له، كما تكشف لنا هذه الأهمية كيف يتم معالجة مثل هذه المتغيرات.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2- من الناحية الفقهية: تعدد اراء الفقه في تحديد مفهوم الاستخلاف من خلال لغة الفقهاء سواء العربية او اللغات الأخرى، واختلفت الآراء بحسب لغة التي ينتمي اليها الفقيه ادي الى التوسع في معانيه مقاصده.

رابعاً- أهداف البحث:

نظراً لتعدد الآراء الفقهية لتحديد مفهوم موضوع الدراسة محل البحث، يصعب أحياناً الاستقراء على تعريف جامع ومانع لاستخلاف الذي يراد انطباق ووضع الحلول لها، بحيث يقتضي تحليل الطبيعة القانونية لأيّ مسألة ناشئة عن وقوع الظاهرة محل الدراسة والوصول الى تحديد مفهومه كان لابد من تبيان معنى المصطلح ، وعلى الرغم من وجود قواعد قانونية تحدد مصير بعض الحقوق والالتزامات الناشئة عن حدوث الاستخلاف التي تبيّن مدى انتقالها بين الدول المعينة بالاستخلاف، لذا تهدف هذه الدراسة نحو البحث معرفة تحديد المصطلح المناسب من خلال عرض موقف الفقه والقانون من موضوع الدراسة.

خامساً - منهج البحث:

يُعدّ طرح هذا النوع من الموضوعات المعقدة الصعبة، نظراً لارتباطها بمفاهيم متعددة في القانون الدولي العام، بحيث تعددت فيها العناصر المكونة له، تباينت حوله الآراء، ويصعب في بعض الأحيان الوصول إلى حلول منطقية وقانونية، وممّا يتطلب أحياناً البرهنة عليها.

لغرض دراسة هذا الموضوع يتبين لنا استخدام مناهج علمية أساسية وهي والوصفي والتحليلي مع الاستناد في بعض المسائل الى المنهج التاريخي وهي:

1- المنهج الوصفيّ: عند استخدامنا لهذا المنهج يمكن معرفة تحديد مصطلح مفهوم الدراسة وطبيعته القانونية، كما يوصف لنا تعدد الآراء، فهي طريقة للاقتراب من موضوع الدراسة.

2- المنهج التحليلي: يبين لنا استخدام هذا المنهج الوصول المعرفة الدقيقة للمصطلح من حيث تحديد المقاصد وقراءه الآراء المختلفة التي يمكن أن تنشأ عن الظاهرة محل الدراسة، وعن طريق تحليل بعض العناصر المكونة لها، وكذلك وإعطاء صورة قانونية معمقة من خلال تحليل بعض الأفكار، والمبادئ والقواعد القانونية المرتبطة بالآثار المترتبة على حدوث الظاهرة محل الدراسة.

سادساً- تحديد نطاق البحث:

لما كان موضوع الدراسة عموماً يبحث في الوصول الى تمييز مصطلح الأنسب لموضوع الدراسة بين الاستخلاف او التوارث او الخلافة، وعلى هذا سيتم التركيز في بحثنا على المسائل الموضوعية المتعلقة به من حيث تعرض الى مجموعة الآراء الفقهية والمؤسسات القانونية الدولية.

سابعاً- الصعوبة التي واجهت الباحث:

الواقع أنَّ بحثنا، يواجه صعوبات، والتي أجمل عنها التعبير الدكتور محمد طلعت الغنيمي قائلاً " إن البحث في موضوع الاستخلاف الدولي ليس بالمتّكأ اللين أو المركب الذلول، فهو من الموضوعات التي تتأبى على الباحث وإنْ اجتهد، وتستعصي على الدارس مهما بذل" (الغنيمي، 1973، ص 5).

فيما يلي الصعوبات التي واجهتنا ومن أهمها:

1. قلة الدراسات القانونية المتخصصة لهذا الموضوع، كما نستطيع القول غيابها في بعض الجوانب التي ترتبط به.
2. نظراً لارتباط تحديد مصطلح الاستخلاف لموضوع الدراسة بمدراس فقهية متعددة تنتمي الى لغات مختلفة كذلك الحال بالنسبة لمصطلح التوارث والخلافة، قد يصعب بين الحين والأخر للوصول إلى حسم بعض المسائل بشأنها.

ثامناً - أسباب اختيار الموضوع

تنحصر أسباب اختيار هذا الموضوع في الآتي:

على اعتبار موضوع هذا البحث يرتبط بموضوعات متعددة في القانون الدولي العام، الا انه تظهر صعوبة حصر او تحديد المصطلح يمكن أن يوصف بها موضوع الدراسة من خلال تعدد الآراء التي استعملت مصطلحات مختلفة منها (الاستخلاف، التوارث، الخلافة)، ومن خلال دراسة تمييز مصطلح الاستخلاف عن تلك المصطلحات ووضع مقارنة موضوعية بينهما.

تاسعاً- خطة البحث

غني عن البيان، بأنَّ هذا الموضوع يرتبط بعناصر متباينة تثير صعوبات متعددة، ترتبط بتمييز مصطلح الدراسة استخلاف الدول عن المصطلحي (التوارث، الخلافة) وما مدى علاقته بموضوع الدراسة.

نستوضح في دراسة هذا البحث تحديد دقيق لمصطلح الاستخلاف في **المطلب الأوّل**، وفيما بعد نبين تمييز الاستخلاف عن التوارث والخلافة وموقف المؤسسات الدولية من مصطلح الأنسب لموضوع الدراسة في **المطلب الثاني**، ونختتم بحثنا بالنتائج والتوصيات.

المطلب الأوّل: مفهوم استخلاف.

أن الوصول الى مفهوم يحدد معني الاستخلاف ثار جدلاً واسعاً بين مختلف المدارس الفقهية، سواء تعلق الأمر بتعريفه أو استخدام المصطلح؛ ونحو معالجة هذا الجانب من الدراسة، تطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما كالاتي:

الفرع الأوّل: المقصود بالاستخلاف

إن الوصول إلى مدلول يحدد لنا المفهوم العام للاستخلاف ليست بالأمر الهين؛ لذا اقتضت الدراسة التعرض إلى موقف الفقه ولجنة القانون الدولي.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 325-335
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

البند الأوّل- تعريف الفقه

اقتضت الدراسة ضبط المصطلح و وزنه وبيان دلالاته لغوياً، وسوف يتم التعرض إليها من خلال المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي.

أوّلاً- المعنى اللغوي

الاستخلاف: مصدر الفعل ثلاثي "خَلف".

ويقال خلف، يخلف، استخلاف، ويقال استخلف فلان من فلان جعله مكانه، وخَلَفَ فلان فلاناً إذا كان خليفة، ويقال خلفت فلاناً أخلفته تخليفاً واستخلفته أنا جعلته خليفتي، أستخلفه جعله خليفة، والخليفة الذي يستخلف ممن قبله، كما يقال: جعلته خليفة، يقال: الشيء له خلفه أحد من خلفه، الجمع "خلائف" يقال أيضاً جعل أمه محمد خلائق كل الأمم، قال يخلف بعضكم بعضاً، والخالفة، الأمة الباقية بعد الأمة السالفة لأنها يد ممن قبلها (ابن منظور 1996).

ثانياً- المعنى الاصطلاحي

نظرا لتعدد اراء الفقه نحو الوصول إلى مفهوم يحدد لنا معنى الاستخلاف ليس بالأمر اليسير، الا انه نستطيع أن نتابع بالإحاطة ذلك العدد الكبير من المشتغلين بالكتابة والتأليف في كل ما كتب عن موضوع الاستخلاف وإن كان ليس بالدرجة المطلوبة والكافية إلا أن الاستشهاد بتعريف واحد قد لا يكفي إلا أننا سوف نورد بعض منها وأبرزها وهي:

1- عرفه الدكتور حامد سلطان بأنه "البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقداناً كلياً أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى، وما يظل منها باقياً بالرغم من التغير الذي حدث" (سلطان، 1969، ص 853).
2- عرفه الدكتور علي الصادق أبوهيف بأن التوارث الدولي يتحقق عادةً عند حدوث تغيرات خارجية تؤثر على تكوين الدولة الإقليمي وكيانها الخارجي (أبوهيف، 1990، ص 187).
3- كما عرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه: الدولة السلف تكف عن ممارسة اختصاصات داخل إقليم بعينه وتحل دولة أخرى وهي الخلف محلها"(الغنيمي ،1988).
4- عرفه الدكتور عبد الفتاح بدور بأنه " يحدث عندما تخلف دولة ما دولة أخرى في السيادة على كل إقليمها أو على جزء منه"(بدور ،1983).
5- بينما عرفه Oppenhiem بأن " التوارث الدولي يحدث بصفة عامة بين أشخاص القانون الدولي عندما يحل شخص دولي محل شخص آخر نتيجة لتغيرات معينة في الوضع الأخير (أبو حجازة، 2000، ص 17).
6- عرفه Castreen بأنه "انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام".
7- بينما عرفه kelson إذ يقول بأن التغيرات الإقليمية التي بمقتضاها تحل دولة محل أخري على إقليم معين. فأننا نقصد به أيضاً توارث إحدى الدول لحقوق الالتزامات دولة أخرى التي انتقل إقليمها إلى الدولة الوارثة.
8- كما عرفه Felix Chules. بأن الاستخلاف يحدث نتيجة أي تغير في السيادة على الإقليم ما بحيث يكون القانون الدولي معترفاً بأثر هذا التغير".
9- يعرفه Thomas Thoomis Poulose . بأن اصطلاح استخلاف الدول يستخدم بموجب قواعد القانون الدولي التقليدي، عندما يكون هناك انتقال للحقوق والالتزامات المتعلقة بالدولة ما إلى دولة أخرى لتغير في السيادة الإقليمية.

وبعد عرض الآراء الفقهية التي مثلت مختلف المدارس الفقهية المتعلقة ببيان المقصود بالاستخلاف الذي يقع ما بين الدول ، اتضح لنا أن الاستخلاف يبحث في مصير الشخصية القانونية للدولة وينصب تحديداً بالتغيرات التي تُصيب الإقليم، على اعتبار أن الإقليم يمثل الوجود المادي لقيام الدولة حتى تمارس الدولة سيادتها الإقليمية ضمن الحدود المرسومة لها ،استنادا" إلى نظرية الاختصاص الإقليمي، وفي الوقت الذي لا توجد فيه نظرية تحدد النظام القانون لاستمرار وجود الإقليم بالصورة التي كان عليها قبل التغير؛ وبالتالي وجود السيادة مرتبط بوجود الإقليم بحيث لا يمكن تصور وجود دولة من دون إقليم " يقصد بالسيادة حسب ما عرفها الفقيه الفرنسي جان بودان، هي: القوة الكبرى والسلطة العليا في نطاق إقليم معين، (نعمة،1978)

وقد كان للفقه محاولة رزينة لتحديد مفهوم هذا التغير، وكان ذلك واضحاً من خلال عرض موقف الفقه من موضوع الدراسة، والتي من خلالها تبين لنا جلياً عدم وجود اتّفاق على تسمية هذه الظاهرة بـــ(الاستخلاف)، **لذا نقول** ومن وجهة نظرنا بأن التعريف أقتصر على الآثار المترتبة على الالتزامات والحقوق الخارجية في حين أن للاستخلاف أثاراً داخلية أيضا مثل الجنسية والمحفوظات والقوانين الداخلية وغيرها.

لعل المسلك الذي أخذ به الدكتور محمد طلعت الغنيمي فكان له موقف مختلف، إذ يعدّ الاستخلاف بأنه ظاهرة إرادية عندما ذكر في تعريفه واستخدامه كلمة "تكف"، في حين أن الاستخلاف في بعض الأحيان يحدث وفقاً للمقتضيات الواقع الدولي، أي: أنها ظاهرة واقعية وأكثر من كونها نظرية قانونية.

وبالتالي فإنَّ مسألة البحث في التكيف القانوني للتغيرات التي تحدث للدول ليس أمراً يسيراً، فكثير ما تحدث بصفة تلقائية أو بطريقة آلية، وتخرج الإرادة عن حدوث تلك الظاهرة " الاستخلاف"، بل وأنه كثيراً ما يتسم بالصعوبة والتعقيد وما يترتب عليها الخلاف في الرأي فالشخصية القانونية الدولية كثيراً ما تلابسها عوامل متعددة تخرج عن نطاق البحث القانوني، والسياسيات الدولية بحيث يصعب تحديد مدي تأثيرها بالتغيرات التي تحدث على الدولة تحديداً قانونياً.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 325-335
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

البند الثاني- تعريف لجنة القانون الدولي:

أصـــدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (174) المؤرخ في نوفمبر 1947، والذي بموجبه أنشـــئت لجنة القانون الدولي، حيث أناطت وظيفتها الأســـاســـية تحقيق ما رمت إليه المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة نحو العمل على تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي.

ونحو الوصـول إلى حسم الجدل الذي ثار بين مختلف المدارس الفقهية فيما يتعلق بمفهوم الاسـتخلاف، أدرجت لجنة القانون الدولي موضـوع الاسـتخلاف وفي دورتها الأولي سـنة 1949م وذلك بهدف تدوينها، عملاً بتوصـية الجمعية العامة لها في قرارها رقم 1986 (د-16) ديسمبر سنة 1961، قد استجابت اللجنة لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1962 وتم أدراج موضـــوع الاســـتخلاف الدولي والحكومات على رأس قائمة إعمالها ؛إذا كان لجنة القانون الدولي، تتولي مهمة اختيار الموضـوعات التي يتعين تقنينها إلا انه وفقاً للائحة تقوم بعرض الموضـوعات التي اختارتها الجمعية العامة وتتولي هذه الأخيرة بدورها تحديد أي الموضـوعات تكون له الأولوية في التقنين. (الوثيقة رقم (1) A /CN.4/SER.A/1964. (p221

وبدأت لجنة القانون الدولي عملها خلال الفترة من سنة 1963-1966 لاستكمال اتفاقية قانون المعاهدات، حيث تنص المادة 69 من المشروع النهائي لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وهي المادة التي أصبحت تحت رقم 73 من الاتفاقية بعد اعتمادها، والتي تقرر " لن تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسالة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة توارث بين الدول أو نتيجة المسئولية الدولية لدولة ما أو نتيجة لنشـوب قتال بين الدول "انظر أيضـاً وثائق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المجلة المصـرية للقانون الدولي، المجلد25، لسـنة1969، ص316. وزعمت اللجنة اسـتكمال عملها، وذلك بشـأن الوصـول إلى اتفاق حول مسـألة اسـتخلاف الدول في الفترة ما بين سـنة 1968-1972؛ قدم المقرر الخاص للجنة خمسـة تقارير إلى لجنة القانون الدولي. تضمن التقرير الأول استطراد لمشروع قانون المعاهدات أكثر من كونه عملاً مستقلاً لتقنين شامل للفروع المختلفة لقانون استخلاف الدول، وأشار التقرير أنه يتعين أن تدرس مشكلة استخلاف المعاهدات في نطاق قانون المعاهدات ليس في نطاق القانون العام للاسـتخلاف، (الوثيقة: A/CN.4/SER.A/1968. (II).P.88،95) ، وتضـمن التقرير الثاني الذي تقدم به المقرر سنة 1969 أربع مواد تناولت استخدام المصطلحات، (الوثيقة: (A/CN.4/SER.A/1969(II).P.45,88 فيما تضمن التقرير الثالث لعام 1970, أحكام إضافية عند استخدام المصطلحات ومشروع ثمان مواد خاصة باشتراك الدول الجديدة في المعاهدات وإرساء قواعد عامة تحكم مركز الدول

وبعد مناقشـة التعليقات والآراء ومراجعة لجنة الصـياغة، واعتمد المؤتمر الأول في 23 أغسـطس 1978، وتمخض عنه اعتماد اتفاقية فيينا لاستخلاف المعاهدات، وباب الانضمام إليها مفتوح (أبو حجازة، 2000، ص 17).

ومن خلال اطلاعنا على نصوص مواد الاتفاقية، أوضحت وجوب احترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، إزاء التغير الذي يطرأ على الدول وإلى جانب ذلك أعطت كلا الاتفاقيتين تعريف الاسـتخلاف، ولقد عرفته المادة 2/ب من اتفاقية فيينا بشـان الاسـتخلاف في مجال المعاهدات الدولية سـنة 1978م والمادة 2/أ من اتفاقية فيينا بشـأن اسـتخلاف الأموال والمحفوظات والديون سـنة 1983م اللتان عنوانيهما التعابير المسـتخدمة، وجاء التعريف موحداً في كل من المادتين وعرفته بأنه: **"حلول دولة محل دولة أخرى في المســؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما"**، كما يراد بتعبير "دولة ســلف" دولة حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدولة، فيما يراد بتعبير "دولة خلف" دولة حلت محل دولة أخرى لدي حدوث خلافة، كما يراد بتعبير "تاريخ الخلافة الدول": التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف قبل الدولة الســلف في مسـئولية العلاقات الدولية لإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ويقصـد بمصـطلح " دولة مسـتقلة حديثاً ": دولة خلف كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشـرة، أقليماً تابعاً تتولي الدول السـلف مسـئولية علاقاته الدولية، و ورد تعبير " إشـعار الخلافة " يصدر معاهدة متعددة الأطراف أن إشعار صادر عن دولة خلف أيا كانت صيغته أو تسميته تعرب فيها هذه الدولة موافقتها على ارتباطها بالمعاهدة . كما ورد تعبير "دولة ثالثة ": أية دولة غير دولة السلف أو دولة الخلف، المادة الثانية في كل من الاتفاقيتين.

ويظهر من هذا عدم وضح التعريف بين الخلافة وبين مضمون التعريف الي يركز على التغير الي حدث على الإقليم الدولة. من الملاحظ أن التعريف السـابق، لم يبن لنا دلالة الاسـتخلاف الحقوق والالتزامات عند وقوعه؛ ومع ذلك يذكر التقرير النهائي المقدم إلى لجنة القانون الدولي بخصـوص اسـتخلاف الدول في مجال المعاهدات في سـنة 1978 بأن اللجنة قد رأت أن تعبير (في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم ما يفضـل على غيره من التعبير مثل في السيادة فيما يتعلق بإقليم ما) أو (في اختصـاص عقد المعاهدات بإقليم ما)؛ لأنه يشـمل بطريقة محايدة أي حالة محددة بغض النظر عن الوضـع الإقليم المعنى سواء كان إقليميا تابعاً أم مشمولاً بالوصايا (ابوحجارة ،1980).

ومن خلال العرض الواســع الذي تناولنا فيه موقف لجنة القانون الدولي بشـأن مفهوم الاسـتخلاف، الذي تمثل في جانب نظري اسـتاتيكي، وهو إبرام اتفاقيتين دوليتين بشـأن تحديد نظام قانوني للاسـتخلاف، الأولى في مجال المعاهدات، والثانية في مجال الأموال والمحفوظات والديون، فيما اشـترطت هاتين الاتفاقيتين شـرط مهم عند تغير السـيادة الإقليمية شـرط الاعتراف بها.

وفي المقابل سـارت الأمم المتحدة على ذات الدرب في بعض الحالات، ومنها بصـفة خاصـة قرار مجلس الأمن رقم 217 الصـادر في 19 نوفمبر 1965م، والذي طلب مجلس الأمن بموجبه من الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة، عدم الاعتراف بالوضع الذي ترتب على إعلان استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد بواسطة حكومة الأقلية البيضاء لمخالفته لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية قد اعترفت في رأيها الاستشاري الخاص بإقليم ناميبيا في عام 1971م، بوجود التزام على الدول يقضي بعدم الاعتراف بالكيان الذي ينشأ بالمخالفة لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة (عامر، 1970، ص687 وأيضا: الوثيقة رقم: ST/LEG/SET.F/1).

ويكفي أن نشير إلى ما يشوب قواعد القانون الدولي، بشأن الاستخلاف الدولي من نقص وغموض، فالطابع السياسي المفروض وما ترمي إليه المصالح الاقتصادية والاجتماعية المتباينة، جعل الاستقرار على قواعد قانونية دولية أمراً عسير التحقيق، كذلك تباين تصرفات الدول ومسلكها إزاء المشكلات التي يثيرها الاستخلاف، قد حال دون وجود قواعد عرفية مستقرة يمكن أن تحكم فروضها المتنوعة.

المطلب الثاني- تميز اصطلاح الاستخلاف من غيره من المصطلحات المشابهة

من خلال تعرض الفقه في محاولة لتحديد المقصود بالاستخلاف عن طريق استخدام المنهج العلمي، الذي يتفق مع المنطق القانوني له، تبين من خلال البحث والاطلاع، عدم وجود اتفاق على استخدام مصطلح (الاستخلاف) والتي تعتبر في الوقت نفسه من أقوى الإشكاليات التي يثيرها استخدام هذا المصطلح فكثير من الكُتاب العرب يطلق بعضهم علي موضوع الدراسة بأنه "توارث"، والجانب الآخر يطلق عليه بأنه "الخلافة"، مما ترتب على استخدام مثل هذه المصطلحات تباين بين الفقه، فيها لا تعطى المعنى القانوني الدقيق عن استخدام المصطلح الأنسب على موضوع الدراسة، وقد يكون راجع هذا التباين إلى اختلاف المدارس الفقهية أو إلى أسباب تاريخية تقليدية، لذا كان من اللازم تمييز مصطلحي (الخلافة والتوارث) عن الاستخلاف، ومن خلال هذا الطرح اقتضت الدراسة تقسيم هذا المطلب على فرعين هما على النحو الآتي:

الفرع الأوّل- تميز اصطلاح الخلافة عن الاستخلاف

كثيرا ما يحدث الخلط بين هذين المفهومين- الاستخلاف والخلافة- وأن البحث في مثل هذا الموضوع، يجدر بنا أن نستخدم ضبط للمصطلح لكي نحصل إلى نتيجة للتمييز.

بيّنا في الفرع السابق معنى مصطلح الاستخلاف لغوياً، ومعناه اصطلاحاً واستخداماته ودلالاته، أما استخدام مصطلح الخلافة فله أبعاد أخرى، سوف نبين ذلك من خلال تحديد معناه لغوياً وتعريفه اصطلاحاً.

البند الاول- المعنى اللُغوي

الخلافة: مصدر لفعل ثلاثي خلف.

ويقال خلفه في قومه يخلفه فهو "خليفة"، كما يقال أيضاً بأنها تعني الأمارة في الخليفي، ويقال خلف فلاناً مكان أبيه يخلف خلافة، إذا كان في مكانه يصير فيه غيره، كما يقال في الفعل منه خلفه في قومه وفي أهله يخلفه خلفاً وخلافةً (لسان العرب، 200).

كما وردت أيضاً بمعنى السلطان الأعظم. يؤنث كالخليف، جمع خلائف وخلفاء وخَلَفَه خلافةً، كان خليفته (المختار،1988)

كما يقال (أخْلفَ) فلاناً لنفسه إذا كان قد ذهب له شيء فجعل مكانه آخر. ويقال (أسْتَخلَفَه) جعله خليفة، وجلس (خَلْفَه) أي بَعْدَه (مختار الصحاح، 1999)، كما في قوله تعالى [فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ] سورة التوبة: الآية (81).

هذا إضافة إلى جانب المعاني السابقة للخلافة، حيث وردت هناك معاني أخرى للخلافة يمكن تلخيصها في الآتي:

خليفة أي جاء بعده: قال تعالى [فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ] سورة الأعراف: الآية رقم (169).، قوله أيضاً "قال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي" سورة الأعراف: الآية رقم (142)..

ورد أخلف بمعنى إعطاء العوض: كما في قوله تعالى "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه" سورة سبأ: الآية رقم (89).، وقوله أيضاً "إني جاعل في الأرض خليفة" سورة البقرة: الآية رقم (30).

كما وردت بمعنى العقود والتأخير، كما في قوله تعالى "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله" سورة سبأ: الآية رقم (89).

كما وردت الخلافة نيابة عن الغير، إما لغيبته "المنوب عنه" وأمّا لموته وأمّا لعجزه (المودودي،1988).

ولقد جرى العرف على أن اسم الخليفة يطلق على كل من قام بأمر المسلمين، منذ صدر الإسلام، وحتى زوال الخلافة العباسية.

ولقد حرص الخلفاء على لقب الخليفة أكثر من حرصهم على الألقاب الأخرى مثل إمبراطور، ملك، وزير...الخ، لأن في نظرهم يؤكد صلتهم بالرسول، ويؤيد حقهم في طاعة المسلمين (الصباحي،1993).

البند الثاني: المعنى الاصطلاحي

وردت مجموعة من التعريفات تبين معنى الخلافة، وإنْ اختلفت في ألفاظها، لكن وردت بمعنى واحد، من خلال اطلاعنا على عدد من التعريفات، رأينا تقسيم هذه التعريفات على قسمين، وهما:

أ. تعريف الفقه التقليدي

1- عرفها القلقشندى بأنها: "قيام بأمر المسلمين القيام العام أما بيعة أهل العقد أو بعهد من قبله".
2- عرفها الجويني بأنها: "رئاسة تامة، وزعامة عامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق والممتنعين وإيفائها إلى المستحقين".

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3- كما عرفها ابن خلدون بأنها" حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها".
4- فيما عرفها الماوردي أنها "موضوعة لخلافه النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".
5- وعرفها عبد الحي الكتابي بأنها: الرياسة العظمى، الولاية الجامعة والقائمة بحراسة الدين والدنيا والقائم بها يسمي الخليفة

ويلاحظ على تعريف الفقه التقليدي للمفهوم الخلافة ملحوظتين وهما:

- **الملحوظة الأولى**: تتعلق بأن الخلافة عندهم تعني الخليفة وهو رئيس الدولة الإسلامية دون باقي السلطات.
- **الملحوظة الثانية**: شملت هذه التعريفات أموراً أخرى مثل طرق اختيار الخليفة واختصاصاته، مما جعل تعريف الفقه التقليدي للخلافة غير محدد ودقيق.

ب. تعريف الفقه الحديث.

1- عرفها الشيخ محمد رشيد رضا بأنها: "رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا".
2- كما عرفها المطيعي بأنها "نيابة عن رسول الله ε والقيام مقامه في حفظ بيضه الإسلام، وتنفيذ الأحكام وسياسة الأمة على مقتضي الشريعة ".
3- كما عرفها الدكتور العوا بأنها: "أسم علم يدل على نظام الحكم الإسلامي بما يتضمنه من قيود على السلطة- وحقوق للرعية".

بناء على التعريف الفقهي للخلافة -التقليدي والحديث- يتبين لنا اختلاف واضح بين استخدام مصطلح الخلافة الاستخلاف، وذلك للأسباب الآتية:

1- من خلال الدراسة والبحث تبين لنا من ناحية أن مصطلح الخلافة، يأتي استخدامه على وصف سلطة الحكومة، وذلك بممارسة الولاية العامة في الدولة. ومن ناحية أخرى للمصطلح الخلافة له وجهة تاريخية تقليدية، حيث شاع استخدام هذا المصطلح في عهد الدولة الإسلامية، ويقصد بها حلول الخليفة الجديد محل الخليفة السابق بصورة شرعية، ويصبح بذلك صاحب الولاية العامة في النظام الإسلامي، وبالتالي لا يصلح استخدامه كمصطلح للمعالجة هذا الموضوع وذلك نظراً إلى نقطتين تتعلق بهذا السبب وهما:

أ- ظهور فكرة الدولة الحديثة هو "التجمع السياسي الإقليمي".
ب- التأكيد بالإجماع على استخدام اصطلاح السلطة السياسية، ضمن أركان الدولة، وذلك لإدارة نظام الحكم فيها.

2- تستمد الخلافة شرعيتها وأحكامها وشروطها من الشريعة الإسلامية فيها مسألة ذات طبيعة محددة ومقيدة تخضع ممارستها وفقاً لما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية مثل الشروط: كان في السابق يحضر على المرأة تولي نظام الولاية، أي في منصب قيادي، فيما تنص الدساتير الحديثة على جواز ذلك بحيث أصبح حق متبادل..

ومن هنا نودّ أن نشير، بأن مسألة البحث في أسباب الخلافة تتمثل في نقطتين **أولاهما**: وفاة الخليفة، **ثانيها**: عجز الخليفة عن تولي الإمامة؛ وعليه لا نستطيع القول بان أحد أسباب الخلافة هو انهيار الدولة الإسلامية؛ **لأنَّ هذه المسألة ذات بعدين هما:**

أ- إن استخدام مصطلح الخلافة يتعلق بنظام الحكم في الإسلام ـــ كما بينا سابقاًـــ إذ تستمد هذه التسمية من واقع النظام الإسلامي.

ب- لو فرضنا انهارت الدولة الإسلامية، لم يعد استخدام هذا المصطلح ذات أهمية، وذلك نظراً لغياب العلة التي أوجدت المعلول، وفي الوجه المقابل لا نستطيع أن نقول بأن الدولة الإسلامية قد انهارت لأن انهيار الدولة الإسلامية يعني انهيار نظام الحكم فيها؛ إنما الذي حصل هو تغيرات التي مر بها المجتمع الإنساني خلال مراحل التاريخ أدت إلى ظهور فكرت الدولة الحديثة، وظهور فكرة السيادة، وعوامل النهضة والتقدم الحضاري والثورة الفكرية تأثر بها النظام الإسلامي، وفي الجانب الأخرى والمهم، وهو لو نظرنا حول إمكانية استخدام مصطلح الاستخلاف في عهد الدولة الإسلامية وبمفهومه الحالي، ويصعب عمل ذلك لأنَّ لو طبقنا مصطلح الاستخلاف، وبحثنا في المسائل المتعلقة بالآثار المترتبة عليه يصعب تطبيق ذلك، لان الأسس التي تقوم عليها التصرفات والإعمال هي أحكامها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل وهي مجسدة ومبينة في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، سواء المتعلقة مثلاً بالمعاهدات والأموال. ...الخ، وبالتالي في حالة تغيرت الخلافة لا يترتب آثار مباشرة في التصرفات التي أساسها شرعي.

3- كما بيّنا أن مصطلح الخلافة يتعلق بكيفية إدارة نظام الحكم في الدولة الإسلامية، فبالتالي فيها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين، بمعنى من يترشح إلى الخلافة في حالة زوال الخلافة السابقة؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية لم تعترف بالأشخاص المعنوية، أما الاستخلاف فلقد ورد بمعنى واسع وغير محدد وهو يتعلق بحالة الأشخاص المعنويين، سواء في حالة زوال الدولة كلياً أو جزئياً.

ومما نلاحظه أصبح الفقه الحديث يحدد من يتولى الخلافة في الدولة "السلطة السياسية" المتمثلة في رئيس الدولة عن طريق الدستور.

4- إنَّ ممارسة الخلافة ليست مقصورة أو محددة في إقليم معين، فإذا كانت الخلافة تستمد أصولها من واقع الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة الإسلامية صالحة في كل زمان ومكان، وبالتالي في حالة حدوث تغير عليها، فإن أثر هذا التغير يشمل كافة الأقاليم الخاضعة للحكم الإسلامي وفقاً للمذهب وحدة الإمامة، في حين أنَّ الاستخلاف ذا أثر محدود، في نطاق إقليمي معين فمثلاً في حالة انفصال جزء من إقليم أو ضمه، وتفكك دولة إلى عدة دول...الخ.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وعليه يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي، عند تعرضه للاستخلاف في الشريعة الإسلامية، بأن القاعدة السلمية التي تحكم الاستخلاف الدولي طبقاً لإحكام الشريعة الغراء، وهي القاعدة التي تترك لولي أمر المسلمين بالنسبة إلى كلّ دولة على حده، وفي كل حالة بحالها، ويوضح لنا بأن تظهر الأحكام الخاصة بالاستخلاف في الفكر الإسلامي من نقطة أن الدولة الإسلامية دولة واحدة والخلافة الإسلامية فيها عامة، ومن ثم فإن الاستخلاف فيها يكون عاماً.

الفرع الثاني ـ تميز اصطلاح التوارث عن الاستخلاف

قد بينا في البند السابق أحد أوجه التباين بين المصطلحين ـ الاستخلاف والخلافة ـ إلى جانب ذلك، ظهر خلاف أخر في شان تسميه هذا التعبير ألا وهو مصطلح التوارث.

وعليه لمعرفة هذا التميز اقتضت الدراسة تحديد دلالته لغوياً وبيان المعنى الاصطلاحي له، من ثمّ استخدامه كمصطلح للمعالجة التغير الذي يصيب ركن الإقليم للدولة.

البند الاول ـ المعنى اللُغوي

التوارث: مصدر لفعل ثلاثي "توارث"

ويقال ورثه ماله ومجده، وورثه عنه ورثاً وأورثه، ويقال ورث مالاً إيراثاً حسناً، ويقال ورثت فلاناً مالاً أرثه ورثاً إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك، كما في قوله تعالى "هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب " سورة مريم، الآية رقم (5). أي يبقي بعدي فيصير له ميراثي.

كما يقال توارثناه: ورثه بعضنا من بعض وقدماً ويقال ورثت فلاناً من فلان أي جعلته ورثة له.

كما يقال أيضاً، وَرِثَ فلاناً، منه وعنه (يَرِثُهُ) ورْثاً، وَرْثاً وإرثاً، ورثه، ووارثهُ، صار إليه ماله بعد موته(المعجم الوسيط،1989).

لعل من خلال النظر إلى المعنى اللغوي للتوارث حيث أن يشترط لاستحقاق الميراث، أن يكون قد تحقق سببه وشروطه، تحقق السبب شرطين منها ما يتعلق بالمُورث، ومنها ما يتعلق بالوارث، الوارث أيضا يحمل صفة منه صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها، أي يبقي بعد فناء الكون يفنى من سواه فيرجع ما كان ملك للعباد إليه، وحدة لا شريك له.

فبالنسبة للمُورث، يشترط لاستحقاق ميراثه أن يكون ميتاً، أما الوارث فيشترط لاستحقاق مِيراثه أن يكون موجوداً حياً" وقت وفاة المورث.

فبالتالي فيها مسألة تتعلق أو تعالج الميراث الذي يقع ما بين الأشخاص الطبيعيين، كما يفهم أيضاً بأنه يتعلق بالذمة المالية للأشخاص الطبيعيين " التركة" أي ما يتركه المُورث من أشياء وموجودات للورثة فصير لهم.

كما نؤد أن نشير، أن أسباب التوارث تحدث بصورة تلقائية، وفي حالة حدوثها، فإن القواعد والأحكام التي تحكم تلك الآثار ثابتة لا تتغير، وذلك بالنظر إلى الأسس التي يتم الاستناد لترتيب وضبط تلك الآثار، وإن كان من شروط الميراث الموت، فإن أسباب الوفاء لا حصر لها.

البند الثاني: المعنى الاصطلاحي

كما سبق القول، بأن مناط استخلاف الدول، يبحث في التغيرات التي تصيب الإقليم وما يترتب عليها من زوال سيادة دولة السابقة، وحلول سيادة دولة أخرى على الإقليم محل الاستخلاف، ألا أنَّ هناك مَنْ يطلق على هذا المعنى، مصطلح أخر وهو "توارث الدول".

ولقد شاع استخدام هذا المصطلح في الفقه العربي، والأجنبي، قبل مصطلح الاستخلاف، ولكن التساؤل الذي يثير في هذا الجانب وهو، هل استخدام مصطلح التوارث ورد " بنفس معنى الاستخلاف أو له معنى أخرى؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتطلب تميز استخدامات هذا المصطلح مع موضوع الدراسة (الاستخلاف).

يري الفقيه أوكونيل، بأن استخدام اصطلاح التوارث الدولي للتعبير عن العملية نقل السيادة أو الاختصاص الإقليمي من دولة إلى أخرى (أبو حجارة، 1980، ص 15، 16.)

ولعل استخدام اصطلاح التوارث في الفقه العربي الاسلامي يثير في الأذهان، معنى التوارث في القانون الخاص، ويقصد به نقل الحقوق والالتزامات من ذمة المتوفى "المُورث" إلى ذمة الورثة، وتتكفل قواعد المواريث بتعينهم وبيان درجاتهم وتحديد نصيب كل منهم، وبالتالي فيها من المصطلحات المستعارة من القانون الخاص، ونُقل استخدامها إلى القانون الدولي.

ألا أن استخدام مثل هذا المفهوم يؤدي إلى الالتباس مع ما ينطوي عليه المعنى في القانون الخاص وهو الحق والواقع، فإن الحلول الكلي في الحقوق والالتزامات ويترتب عليها زوال الشخصية القانونية للدولة، أطلق الفقه على هذه الحالة "التوارث الكلي"، أما إذا استمرت الشخصية القانونية لدولة قائمة مع فقدان جزء من إقليمها وسميت هذه الحالة بـ"التوارث الجزئي " ؛ وهذان الاصطلاحان، لا يفيدان أن ثمة "وارثاً " يحل حلولاً تاماً محل الدولة المُورثة في جميع الحقوق والالتزامات، كما هو الحال في القانون الخاص في حالتي الخلف العام والخلف الخاص، وهذا ما جرى العمل عليه للتيسير في استعمال الألفاظ والعلم بالمصطلحات، دون أن يكون هناك تماثل في النتائج، بين ما هو قائم في دائرة القانون الخاص، ما هو قائم في دائرة القانون العام (سلطان،1962).

ولقد ورد في قاموس المصطلحات القانون الدولي، بأن توارث الدول غالباً ما يستخدم ليشير إلى:

1- الوضع الذي تحل فيه دولة بصفة دائمة محل دولة أخرى اتجاه شعب وإقليم الدولة المُورثة، وهو يحدث عقب اندماج كلي أو جزئي أو تقسيم أو إنشاء دولة جديدة سواء استمرت أو اختفت الدولة التي تعرض إقليمها لحدوث تغير في السيادة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2- حلول دولة في الحقوق والالتزامات دولة أخرى الناتج عن هذا الوضع) (أبو حجارة، 1980، ص 18.)

ولهذا فإن الرأي الذي يقول بأن توارث الدول لا يختلف عن فكرة الميراث في القانون الخاص، وهؤلاء يستمدون أصول نظريتهم من القانون الروماني، وهنا يشبه الفقه انتهاء الدولة كوفاة الشخص الطبيعي، من ثم انتقال الحقوق والالتزامات إلى الورثة، وعدّوا الوارث هو امتداد لشخصية المُورث (عبد اللطيف،1989).

إلا أنه يصعب تصور قيام ذلك عند استخدمنا لاصطلاح الاستخلاف، وتعدد صوره (كلي وجزئي)، لأن لو فرضنا أن للاستخلاف حالة واحدة وهي حالة الاستخلاف الكلي؛ ربما يصلُح استخدام اصطلاح التوارث وتقصد به زوال الشخصية القانونية للدولة كلياً وحلول دولة أخرى محلها؛ وفي مقابل أن التوارث يتحقق ويظهر عند وفاة المورث كلياً، وحلول الوارث محله.

ولكن يوجد إضافة على هذه الحالة، حالة أخرى وهي الاستخلاف الجزئي" يظهر في صورة انتقال جزء من إقليم دولة إلى دولة أخري يحدث تغييرا" على جزء من إقليمها، فيما تبقى الشخصية القانونية لدولة الأم مستمرة وقائمة، على الأجزاء الأخرى التي لم يمسها التغير وهذا لا يمكن تصوره في حالة الميراث في القانون الخاص بالمعنى الدقيق.

وهذا مما يعزز الفوارق الرئيسة بين مفهوم الملكية في القانون الخاص، ومفهوم السيادة في القانون الدولي، فالملكية قابلة للتصرف ويرتبط هذا المعنى غالباً بالحقوق والالتزامات المالية، في حين أن السيادة بصفتها الآمرة غير القابلة للتصرف؛ لأنها ذات طبيعة شخصية ولها ذاتية مستقلة، فقيامها مرتبط بالشخصية القانونية للدولة.

الخلاصة:

من خلال دارسة هذا الموضوع وعرض الآراء المختلفة حول تحديد مفهوم مصطلح الاستخلاف والخلافة و التوارث، يظهر بان الاستخلاف يستّمد أصوله من النظام القانون الدولي وقواعده الموضوعية غالبا ما يكون مصدرها القواعد والمبادئ الدولية المطبقة في المجتمع الدولي؛ لأنَّ الاستخلاف في جوهره يعالج مسالة تغير الإقليم الذي يخضع لسيادة دولة ما، وأن كان يصعب حصر أسباب مباشرة تؤدي إلى ظهوره؛ فيما يتعلق بمصطلح الخلافة ذهبت مقاصده فقهاً واصطلاحاً الى المسائل المتعلقة بممارسة الولاية العامة للدولة في ادارة نظام الحكم فيها وتتعلق بركن ممارسة السلطة السياسية للدولة، فيما ظهر ان مصطلح التوارث يهتم بدارسة العلاقات المالية بين الأشخاص الطبيعيين بين (الوارث والمورث والمُوروث) وهي استند الى الملكية الخاصة وتنظمها احكام القانون الخاص وليس القانون الدولي.

وما نودّ أن نشير إليه بعد هذا العرض، بان استخدم اصطلاح الاستخلاف ورد بمعنى واسع وغير محدد في مصير العلاقات القانونية التي تقوم بين الدول في حالة حدوث تغير على السيادة الإقليمية سواء كان كليا "أم جزئيا".

النتائج.

1. لقد وردت مصطلحات متشابهة تصفُ بها موضوع الدراسة مثل الاستخلاف والتوارث والخلافة، ففضّلنا استخدام مصطلح الاستخلاف وذلك لسببين هما:
2. إنَّ مصطلح الاستخلاف له دلالته القانونية أقوى من مصطلحي التوارث والخلافة.
3. إنَّ استخدام مصطلح الاستخلاف يعطي معنى واسع وغير محدد بحيث يمكن أن يُغطي كل جوانب الموضوع ولاسيما الآثار المترتبة عليها.

من ناحية أخرى عدم إمكانية استخدام مصطلحي التوارث والخلافة على الظاهرة محل الدراسة راجع ذلك إلى السببين التاليين:

أ- فيما يتعلق بمصطلح التوارث، لقد ورد بمعنى ضيق ومحدد فمجال استخدامه في نطاق القانون الخاص اقرب إلى الواقع من القانون الدولي، فهو يهتم بتنظيم العلاقة بين الأشخاص الطبيعيين في حالة وفاة الشخص الطبيعي، فهو يبين علاقة الوارث بالمُورث وبيان نصيبهم ودرجاتهم وتوزيع التركة عليهم، لأن الفرد في القانون الخاص في حالة الوفاة تنقضي شخصيته القانونية كلياً، وبناءً على هذا الأخير قد يقع الاستخلاف على جزء من إقليم الدولة كما في حالة الانفصال أو التنازل، هذا بالإضافة إلى أن مصطلح التوارث لا يغطي جوانب الظاهرة كافة لاسيما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على وقوعه كالمسؤولية الدولية والمعاهدات الدولية...الخ.

ب- أما فيما يتعلق بمصطلح الخلافة فإنه من خلال صرف النظر إلى معنى المصطلح فإنه يرتبط بإدارة نظام الحكم في الدولة، فهو ذات طبيعة سياسية دستورية كمن يتولى رئاسة الدولة وشكل نظام الحكم، كما أن لهذه المصطلح له وجهاً تاريخياً تقليدي قد شاع استخدامه في عهد الدولة الإسلامية ومع ذلك استخدمتهُ اتفاقيتي فيينا لسنة 1978، 1983 مصطلح الخلافة وليس من باب هو الأنسب إنما ورد على اعتبار أن اللغة العربية إحدى اللغات المعتمدة في منظمة الأمم المتحدة، لهذا لجئوا إلى استخدام هذا المصطلح لدلاله على المعنى .

4. لا يتحقق الاستخلاف ألا إذا حدث تغير على إقليم الدولة، ويلاحظ أن الاستخلاف ليس نتيجة لحيازة الإقليم، لأنه يمكن التميز بين ظاهرتين الأولي التغيرات الإقليمية وهي واقعة، والثانية هي الاستخلاف هو أحد نتائج هذه الواقعة.

التوصيات.

من خلال ما توصلنا إليه في بحثنا هذا بأن مصطلح "الاستخلاف" هو الأنسب والأدق دلالةً ومفهوماً، نضع التوصيات الأتية:

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1.توصية الى المجموعة العربية بلجنة تدوين القانون الدولي بالأمم المتحدة بتبني مصطلح "استخلاف " في صياغة الصكوك والاتفاقيات الدولية المستقبلية باعتباره أكثر دلالة في اللغة العربية عن المصطلحات الأخرى.
2.الدعوة إلى مراجعة وتدقيق الترجمات الرسمية الموجهة باللغة العربية، والاعتماد الحصري لمصطلح "الاستخلاف" كترجمة دقيقة للفظ (Succession)، والابتعاد عن لفظ "الخلافة" لما يثيره من لبساً في مفهومه وأبعاده التاريخية أو السياسية.
3. حث كليات القانون والعلوم السياسية في الجامعات على تحديث مفردات ومناهج مادة "القانون الدولي العام"، وتضمينها محوراً مستقلاً يشرح التميز الاصطلاحي بين (الاستخلاف، والخلافة، والتوارث)، مع إبراز الأثر المترتب على هذا التمييز عند انتقال الى دراسة الاثار المترتبة على الظاهرة محل الدراسة.
4. العمل على توجيه الباحثين وطلبة الدراسات العليا في مجال القانون الدولي إلى ضرورة التخلي عن الاستخدام التبادلي أو المترادف لهذه المصطلحات الثلاثة في دراساتهم الأكاديمية، والالتزام بالدقة من حيث الدلالة والمفهوم.

المراجع

أولاً: المعاجم اللغوية.

1.لسان العرب، لابن منظور، 1966،الجزء التاسع، دار المؤسسة المصرية العامة للكتاب والنشر، بدون طبعة.
2.لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، 630-711هـ، 2000م.المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى
3.مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،، 1999م. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى
4.المختار القاموس، الطاهر الزاوي، 1988م، رتب عن طريق مختار الصحاح والمصباح المنير، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى.
5.المعجم الوسيط، إخراج. إبراهيم مصطفي، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، 1989م، الجزء الأول، دار الدعوة.

ثانياً: الكتب:

1- أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، 1980م،تعريب أحمد إدريس، دار المختار الإسلامي، الطبعة الثانية.
2- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، 1969م، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
3- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، 1962م ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
4- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر،1987، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.
5- د. على الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 1990،منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة.
6- د. محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية،2004، دراسة للمجتمع الدولي، منشاة المعارف بالإسكندرية.
7- د. محمد طلعت الغنيمي - قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة ،1988 ،منشاة المعارف بالإسكندرية، بلا طبعة.
8- د. محمد طلعت الغنيمي، الإحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأه المعارف بالإسكندرية.
9- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط قانون السلام، 1982،منشاة المعارف بالإسكندرية.
10- د. هشام علي الصادق، أثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية،1973 ،منشأة المعارف بالإسكندرية.
11- د. يحيي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، 1993م، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى

ثالثاً، الرسائل العلمية:

1.أبو السعود محمد عبد اللطيف، انقضاء المعاهدات الدولية في قانون السلام المعاصر وقانون السلام الإسلامي1989م.، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
2.أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين سنة 2000م.، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة.
3.عبد الغني عبد الحميد مصطفي محمود – أثار الاستخلاف الدولي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، 1980م. رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون والشريعة جامعة الأزهر.
4.عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر- رسالة دكتوراه، 1978م.مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة.
5.محمد بسيوني محمود، الخلافة والنظام الرئاسي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998م.

رابعاً- المجلات:

1.المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، سنة 1969م.
2.مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، للسنة الثالثة والثلاثون سنة 1983م.
3.مجلة السياسية الدولية، العدد 147، يناير، 2002م.
4.منشورات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، سنة 2022م.
5.مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالي - العراق، مجلد 8، العدد 1، سنة 2019م.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

خامساً: الوثائق:

1 ،A/C N.4./SER. A/1964(I).
2 ،A/C N4/SER. A/1968(II)
3 ،A/C N4/SER. A/1969(II)
4 ،A/C N4/SER. A/1970(II)
5 ،A/C N4/SER. A/1971(II)
6 ،A/C N4/SER. A/1972(II)
7. اعمال لجنة القانون الدولي، 1998م.الطبعة الخامسة، منشورات المركز الاعلامي للأمم المتحدة، طرابلس.
8. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، اتفاقية فينا لاستخلاف المعاهدات الدولية لسنة 1978م، اتفاقية فيينا لاستخلاف الأموال والمحفوظات والديون لسنة 1983 م، مأخوذة من كتاب أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الخامسة الأمم المتحدة، المركز الإعلامي للأمم المتحدة، 1998م.
9. ميثاق الأمم المتحدة، 1999م،النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شئون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك،

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).